

الإمام علي عليه السلام في آراء الخلفاء

[186] من المتكلفين (1). قلت: أجل يا أمير المؤمنين، بل دعاه بأمر الله. قال: فهل من صفة الجبار جل ذكره أن يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه حكم؟ قلت: أعوذ بالله! فقال: أفتراه في قياس قولك - يا إسحاق - إن عليا أسلم صبيا لا يجوز عليه الحكم، وقد كلف رسول الله صلى الله عليه وآله دعاء الصبيان إلى ما لا يطيقونه، فهو يدعوهم الساعة ويرتدون بعد ساعة، فلا يجب عليهم في ارتدادهم شيء، ولا يجوز عليهم حكم الرسول صلى الله عليه وآله عليه وآله، أترى هذا جائزا عندك أن تنسبه إلى الله عز وجل (2)؟ قلت: أعوذ بالله. قال: يا إسحاق، فإراك إنما قصدت لفضيلة فضل بها رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله عليه وآله على هذا الخلق أبانه بها منهم ليعرف (3) مكانه وفضله ولو كان الله تبارك وتعالى أمره بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا عليا؟ قلت: بلى. قال: فهل بلغك أن الرسول صلى الله عليه وآله عليه وآله دعا أحدا من الصبيان من أهله وقرباته، لئلا تقول إن عليا ابن عمه؟ قلت: لا أعلم، ولا أدري فعل أو لم يفعل. قال: يا إسحاق، أرايت ما لم تدري ولم تعلمه هل تسال عنه؟

(1) ص: 86. (2) والذي في سائر النسخ: "رسول

الله صلى الله عليه وآله عليه وآله" (3) في بعض النسخ: "ليعرفوا فضله".